

# تمهيد

لم يكن تقسيم السلطة في الدولة الواحدة إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية أمراً مبتدعاً، فقد وزع أرسطو في زمانه السلطة إلى هيئة تشريعية تتولى المداولة والفحص وهيئة تنفيذية مهمتها الأمر والتنفيذ وهيئة قضائية<sup>(١)(٢)</sup>، وشددت على هذا المبدأ يد بوليبس وشيشرون، إلا أن هذه النظرية اندثرت في عهد الإمبراطورية التي تركزت فيها السلطة بيد الإمبراطور، حيث أنها لم تكن معروفة في أوروبا القرون الوسطى في ظل الإقطاع.

ثم برزت فكرة توزيع السلطة من جديد في القرن الرابع عشر على يد مارسيليو الذي وضع فصلاً بين اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعلى يد بودان الذي حذر من مخاطر تولي الملك صلاحية القضاء ونادى بضرورة أن يعهد به إلى فئة مستقلة.<sup>(٣)</sup>

إلا أن الأسس الحقيقية لنظرية الفصل بين السلطات بانث ملامحها في عصر الثورات البورجوازية في القرنين السابع عشر والثامن عشر عندما برزت الحاجة إلى مبادئ جديدة لتنظيم سلطة الدولة ومقاومة تركيزها بيد هيئة واحدة باعتبار أن تركيز السلطة يهدد بعودة الاستبداد ويصفي الحقوق والحريات الشخصية.<sup>(٤)</sup>

ويعتبر الانكليزي جون لوك رائداً في هذا الشأن، حيث قسم السلطة في رسالته ((الحكومة المدنية)) إلى تشريعية وتنفيذية وفدرالية، ويقصد بالأخيرة الهيئة التي تتولى الشؤون الخارجية. أما القضائية فأعتبرها تابعة للسلطة التشريعية لان البرلمان الانكليزي كان يقوم بمهام قضائية مهمة، ودعا لوك إلى أن لا يكون الأشخاص الذين بيدهم وضع القوانين ذوي سلطة في تنفيذها، ذلك لأنهم يستطيعون حينئذ أن يستتوا أنفسهم من

(١) Laws, III, The Dialogues of Plato, translated by B. Jowett, 3rd edn, Oxford, 1892, V, 72.

(٢) K. von Fritz, The Theory of the Mixed Constitution in Antiquity New, York, 1954.

(٣) رايونود جارفييل، العلوم السياسية، ترجمة الدكتور فاضل زكي، بغداد ١٩٦٠، ج ١، ص ٢٨٤.

A. Gardot, "De Bodin à Montesquieu," in La pensée politique et constitutionnelle de Montesquieu, Paris, 1952.

(٤) بروزوروا، نظرية الفصل بين السلطات والدولة البرجوازية المعاصرة، مجلة الدولة والقانون السوفيتية،

العدد ١٩٧٤/٩ ص ٩٣ عن كتاب القانون الدستوري د. علي غالب خضير العاني د. نوري لطيف، بغداد ص ٦٥

الخضوع للقانون وان يجعلوا القوانين في مصلحتهم الشخصية<sup>(١)</sup>.

ثم جاء مونتسكيو واقتبس أفكار جون لوك وأصل لنظرية الفصل بين السلطات وعرضها بتحديد ووضوح وزاد عليها ليضع مبدأ شاملاً لنظام الدولة المثالية، ولم يتوقف عند حد التفريق بين خصائص السيادة، وإنما دعا صراحة إلى الفصل التام بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية مبرراً ذلك بأنه إذا أوكلت أي سلطتين من هذه السلطات إلى هيئة واحدة فإن ذلك معناه هدر للحرية الفردية ومصادرة للحقوق الإنسانية.<sup>(٢)</sup>

وقد حظيت نظرية الفصل بين السلطات بتأييد كبير من قبل رجال القانون الدستوري، واعتبروها سمة الدولة الديمقراطية الحديثة، فمثلاً يحدد (Girse) سمات الدولة القانونية بوجود الحقوق الأساسية والفصل بين السلطات والرقابة الدستورية، ويرى (Quintano) أن الموازنة بين السلطات هو الاسم الآخر للفصل بين السلطات وهي من أهم الضمانات للحرية ولا يمكن فصلها كما لا يمكن فصل الشخص عن ظله أو فصل الليل عن النهار، وهي التي تحمي المواطن من تعسف الإدارة والقضاء، ويصف (Mawints) الديمقراطية الليبرالية بأنها الفصل بين السلطات أما الديمقراطية الشعبية فتتسم بتركيز السلطة، ويرى (Vedel) أن مهاجمة الفصل بين السلطات يعني توجيه الضربة إلى نظرية الديمقراطية الكلاسيكية<sup>(٣)</sup>.

ونظرية الفصل بين السلطات التي هي الشعار والأساس الذي قامت عليه أغلب الدساتير الليبرالية تعني استقلالية نسبية لهيئات السلطة مع تحديد سلطة كل هيئة عن طريق تخصيص ميدان نشاطها في الوثيقة الدستورية.

ولكن هذا لا يعني الفصل التام بين السلطات، لأن مثل هذا الفصل شبه مستحيل بل مستحيل أصلاً، وإنما هو في الحقيقة موازنة بين السلطات حتى لا تطغى أحدها على حساب الأخرى، فقد تطغى الحكومة وقد يطغى البرلمان، حتى أن بعض الكتاب يعبر عن ذلك بقوله: إن مبدأ الفصل بين السلطات الذي كان أساساً سلاحاً لمقاومة الملكية المطلقة أصبح الآن على الضد من ذلك ضماناً ضد هيمنة البرلمان.

(١) ايسمن، اصول الحقوق الدستورية، ترجمة الدكتور عادل زعيتير، ص ٢٤٢.

Locke, John. Two Treatises of Government (1690). A Critical Edition. Edited by Peter Laslett. London, 1960.

Macleon, A. H. "George Lawson and John Locke," The Cambridge Historical Journal, Vol. IX, 1947.

(٢) منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، بغداد، ١٩٨١، ص ١٩٠.

J. Dedieu, Montesquieu et la tradition politique anglaise en France, Paris, 1902.

Vedel:-manuel elementair du droit constitutionnal ; Paris , 1949 , p.109 (٣)

ومن هنا نجد أن أغلب الكتابات الغربية مع تأكيدها على اعتبار نظرية الفصل بين السلطات من المبادئ الرئيسية للقانون الدستوري، إلا أنها تفرق عادة بين نظرية الفصل بين السلطات أي التوزيع الصارم للصلاحيات بين مختلف الهيئات وبين نظام الصد والموازنة أي منح كل هيئة حق الوقوف بوجه نشاط الهيئات الأخرى في مجال الصلاحيات الخاصة، وإن توزيع الوظائف بين هيئات متعاونة فيما بينها هو السائد في الدولة المعاصرة وليس تقسيم السيادة ولا حتى التقسيم الميكانيكي المطلق لوظائف الدولة الممنوحة إلى مجموعات من الهيئات المنفصلة عن بعضها. فهناك إذن الفصل التام والقاسي الذي لا تستقيم معه الأمور وهناك الفصل المرن حيث التعاون بين السلطات، وكل سلطة تكمل الأخرى<sup>(١)</sup>.

وفي هذا يقول ديفرجي إن النظام الأكثر شيوعاً هو ليس نظام الفصل بين السلطات بل التعاون بينها، وفي ظلّه تتفدّد مختلف الهيئات ووظائفها الخاصة، وفي الوقت عينه هناك صلاحيات مشتركة فضلاً عن امتلاك كل هيئة تأثيراً معيناً على الأخرى. ويقول اندرسون وديديز إن وظائف السلطات الثلاث امتزجت في التطبيق مما أدى إلى أن جميع السلطات تقدم مادة القانون وتدير وتساهم في القضاء مما يدل على أنه إلى جانب الصد والموازنة يوجد تعاون مثالي بين السلطات<sup>(٢)</sup>.

وسلطات الدولة تتمثل في رئيس الدولة، والسلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. ويرى كثير من كتاب القانون الدستوري أن رئيس الدولة ليس هيئة مستقلة، بل يعد جزءاً من السلطة التنفيذية. ولكن نرى أن في هذا الاتجاه نوعاً من المغالطة، ذلك أن هذا الأمر إذا كان صحيحاً في عدد محدود من الدول، فإن رئيس الدولة في أغلب الدساتير يمارس الكثير من السلطات التشريعية وحتى القضائية، ولذا نرى اعتباره هيئة مستقلة، وله سلطات واضحة وعليه يعتمد في إيجاد نوع من التوازن بين سلطات الدولة الأخرى.

ورئيس الدولة قد يكون ملكاً أو سلطاناً أو رئيساً للجمهورية أو أميراً، ولا تؤثر التسمية في واقع الحال على ماله من سلطات أو اختصاصات بل يعتمد ذلك على نوع نظام الحكم في كل دولة.

(١) الدكتور علي غالب خضير العاني والدكتور نوري لطيف، المصدر السابق، ص ٧١.

G. Burdeau droit constitutional et institutions politiques ' 1974 ' p. 118

(٢) الدكتور علي غالب خضير العاني والدكتور نوري لطيف، المصدر السابق، ص ٧٧.

ورئيس الدولة يتسلم السلطة عن طريق الوراثة عادة في الأنظمة الملكية، أو الانتخاب في الأنظمة الرئاسية، وينتخب رئيس الجمهورية من قبل هيئة الناخبين بصورة مباشرة في النظام الرئاسي ومن قبل البرلمان في النظام البرلماني، أو من قبل هيئة خاصة يحددها الدستور.

واختصاصات رئيس الدولة ليست واحدة في جميع الدول ففي بعض الدول يعتبر رئيس الدولة رئيساً للدولة مع الحكومة في نفس الوقت، وفي بعضها يقوم بتعيين رئيس الوزراء لقيادة نشاط الحكومة ويحتفظ لنفسه بالإشراف العام على سياسة الدولة ومراقبة أنشطة السلطات، كما يقرر لرئيس الدولة في أغلب الدول حق اقتراح مشاريع القانون، وإصدار مراسيم لها قوة القانون والاعتراض على مشاريع القوانين الصادرة من البرلمان. كما أن له في بعض الأنظمة الحق في حل البرلمان وإعلان انتخابات جديدة. وغالبا ما يقوم رئيس الدولة بإبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها بصورة مستقلة أو بعد موافقة البرلمان.

وأما السلطة التنفيذية فتتمثل عادة بمجلس الوزراء الذي يرأسه إما رئيس الدولة أو رئيس الوزراء الذي يمثل عادة الكتلة البرلمانية الأكثر عدداً في البرلمان ويكلفه رئيس الدولة بتشكيل الحكومة.

والوزراء في أغلب الدساتير متضامنون في المسؤولية، ويمكن أن تسقط الوزارة ككل بسحب الثقة منها من قبل البرلمان، أو يمكن أن يجبر الوزير منفرداً على الاستقالة عند طرح الثقة فيه من قبل البرلمان ويكون ذلك عادة بعد السؤال أو الاستجواب أو التحقيق.

وأما السلطة التشريعية فتتمثل بالبرلمان الذي إما أن يتكون من مجلس واحد يتم انتخابه من قبل الشعب، وهو حال أغلب البرلمانات العربية، أو من مجلسين يتم انتخاب أحدهما وهو مجلس النواب وينشأ الآخر بعدة وسائل كالوراثة أو التعيين أو الانتخاب أو بالأسلوب المختلط، ويسمى المجلس الثاني بمجلس الشيوخ أو الأعيان أو اللوردات أو الشورى أو المستشارين إلى غير ذلك.

ورغم أن الوظيفة الأولى والأساسية للبرلمان هي سن القوانين إلا أن للبرلمان وظائف أخرى مالية وقضائية وسياسية، تتمثل المالية بإقرار البرلمان لميزانية الدولة وضبط واردات الدولة ونفقاتها، والقضائية بتدخل البرلمان في تعيين القضاة ولا سيما أعضاء المحاكم العليا، والسياسية وتتمثل بمسؤولية الحكومة تجاه البرلمان ومراقبة البرلمان لنشاط السلطة التنفيذية.

وتنص أغلب الدساتير العربية على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وسنأتي على تفاصيل ذلك ضمن فصول الكتاب، إلا أننا سنذكر هنا بعض الأمثلة لبعض هذه الدساتير.

ففي العراق مثلاً ينص الدستور على اختصاص مجلس النواب بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية. وأن لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء. كما أن لأي عضو من أعضاء مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين آخرين توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه.

ولمجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء بالأغلبية المطلقة ويعد مستقبلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً، إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه.

لمجلس النواب أيضاً بناءً على طلب خمس أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، بعد استجواب موجه إليه، وتعد الوزارة مستقبيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء<sup>(١)</sup>.

وفي اليمن ينص الدستور على أن يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة وعشرين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الحكومة برنامجها العام إلى مجلس النواب للحصول على الثقة بالأغلبية لعدد أعضاء المجلس وإذا كان المجلس في غير انعقاده العادي دعي إلى دورة انعقاد غير عادية، ولأعضاء المجلس وللمجلس ككل التعقيب على برنامج الحكومة ويعتبر عدم حصول الحكومة على الأغلبية المذكورة بمثابة حجب الثقة.

ومجلس الوزراء مسئول مسئولية جماعية وفردية ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب حق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل في اختصاصهم<sup>(٢)</sup>.

وفي الإمارات يمثل حكومة الاتحاد في جلسات المجلس الوطني الاتحادي، رئيس مجلس الوزراء أو نائبه أو أحد أعضاء الوزارة الاتحادية على الأقل. ويجيب رئيس الوزراء أو نائبه أو الوزير المختص على الأسئلة التي يوجهها إليهم أي عضو من أعضاء المجلس للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم<sup>(٣)</sup>.

(١) الدستور العراقي، المادة ٦٠ / الدساتير العربية - دار رسلان- ٢٠٠٧.

(٢) دستور اليمن، المواد ٩٦-٩٧، والمادة ١٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني

(٣) دستور الإمارات لسنة ١٩٧٧، المادة ٩٣ / الدساتير العربية - دار رسلان- ٢٠٠٧.

وفي سلطنة عمان، ورغم أن الدستور ينص على أن أعضاء مجلس الوزراء مسؤولون سياسياً مسؤولية تضامنية أمام السلطان عن تنفيذ السياسة العامة للدولة. وكل منهم مسؤول مسؤولية فردية أمام السلطان عن طريقة أداء واجباته وممارسة صلاحياته في وزارته أو وحدته<sup>(١)</sup>، إلا أن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى تنص على أن لأعضاء مجلس الشورى حق توجيه الأسئلة لوزراء الخدمات<sup>(٢)</sup>.

وفي البحرين كل وزير مسئول لدى مجلس النواب عن أعمال وزارته. ويجوز طرح موضوع الثقة بالوزير بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء من مجلس النواب إثر مناقشة استجواب موجه إليه، وللمجلس أن يصدر قراره في الطلب بعد سبعة أيام من تقديمه. وإذا قرر مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة، ويقدم استقالته فوراً. ولا يُطرح في مجلس النواب موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء، إلا أنه إذا رأى ثلثا أعضاء مجلس النواب عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، أحيل الأمر إلى المجلس الوطني للنظر في ذلك.

وللمجلس الوطني أن يصدر قراره في الموضوع بعد سبعة أيام من تاريخ إحالته إليه. وإذا أقر المجلس الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى الملك للبت فيه، بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة، أو بحل مجلس النواب<sup>(٣)</sup>.

وفي قطر يحق لأعضاء مجلس الشورى توجيه الأسئلة للوزراء، كما أن لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه استجواباً إلى الوزراء في الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، ويتم توجيه الاستجواب بموافقة ثلث أعضاء المجلس<sup>(٤)</sup>.

وفي الكويت يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، كما أن لكل عضو

(١) النظام الأساسي العماني، المادة ٥٢

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى العماني، المادة ٧٠

(٣) دستور مملكة البحرين، المواد ٦٦-٦٧/ الدساتير العربية - دار رسلان- ٢٠٠٧.

(٤) دستور قطر، المواد ١٠٩-١١٠، واللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري، المادة ٨٩

من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم.

وكل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء أعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً. على أنه لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه.

ويجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة<sup>(١)</sup>.

وفي سوريا فإن لأعضاء مجلس الشعب حق توجيه الأسئلة والاستجابات للوزارة أو أحد الوزراء وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس.

ويجوز حجب الثقة بعد استجواب موجه إلى الوزارة أو إلى أحد الوزراء ويكون طلب حجب الثقة بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضاء مجلس الشعب على الأقل ويتم حجب الثقة عن الوزارة أو أحد الوزراء بأغلبية أعضاء المجلس. وفي حال حجب الثقة عن الوزارة يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية كما يجب على الوزير الذي حجبته الثقة عنه تقديم استقالته<sup>(٢)</sup>.

وفي لبنان فإن حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية.

ويحق لنائب أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو إلى أحد الوزراء، وللحكومة إذا تبين لها أن الجواب على السؤال يتطلب إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر الإستحصال عليها في المهلة المبينة في المادة السابقة أن تعلم هيئة مكتب المجلس بكتاب توجهه إلى الرئاسة طالبة تمديد المهلة، وللهيئة المذكورة أن تمنحها مهلة تعتبرها كافية. وإذا لم تجب الحكومة ضمن المهلة القانونية على سؤال النائب حق لهذا الأخير أن يحوله إلى استجواب<sup>(٣)</sup>.

(١) دستور الكويت، المواد ٩٩-١١٢، والمواد ١١٧-١٢٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

(٢) دستور سوريا المواد ٧٠-٧٢، والمواد ١٣٦-١٥٧ من النظام الداخلي لمجلس الشعب

(٣) دستور لبنان، المادة ٣٧، والمواد ١٢٤-١٢٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب

وفي الأردن فإن لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجابات حول أي أمر من الأمور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو<sup>(١)</sup>.

وفي فلسطين فإن لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في توجيه الأسئلة والاستجابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم.

ويجوز لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي، بعد استجواب، التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء، ويصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس. يترتب على سحب الثقة انتهاء ولاية من سحبت منه.

كما يجوز لعشرة أعضاء من المجلس التشريعي التقدم بطلب إلى رئيس المجلس لعقد جلسة خاصة لطرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء بعد استجوابه<sup>(٢)</sup>.

وفي السودان يحق لعضو المجلس الوطني أن يوجه أي سؤال إلى أي وزير اتحادي، عن أي موضوع، فيما يتصل بالمهام المسندة إليه، وعلى الوزير أن يوافق بالجواب، وذلك مع مراعاة أحكام اللائحة.

كما أن للمجلس، أو لأي من لجانه أن يطلب من أي وزير اتحادي الادلاء ببيان عن أي موضوع، فيما يتصل بالمهام المسندة إليه، وعلى الوزير أن يدلي بالبيان، مع مراعاة أحكام اللائحة<sup>(٣)</sup>.

وفي مصر فإن لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء.

كما أن لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم.

والوزراء عموماً مسؤولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسؤول عن أعمال وزارته. ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء

(١) دستور الأردن، المادة ٩٦، والمواد ١١٤-١٣٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب

(٢) القانون الأساسي المعدل الفلسطيني، المواد ٥٦-٥٧، والمادة ٧٧

(٣) دستور السودان، المادة ٨٤ / الدساتير العربية - دار رسلان- ٢٠٠٧.

على اقتراح عشر أعضاء المجلس. ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

كما أن لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس، إلا أنه لا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب.

وفي حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه. ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي.

ويجب أن يجري الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس، وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة. فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة أعتبر المجلس منحللاً. وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة<sup>(١)</sup>.

وفي تونس فإن لكل نائب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية. ويمكن لمجلس النواب أن يعارض الحكومة في مواصلة تحمل مسؤولياتها إن تبين له أنها تخالف السياسة العامة للدولة ويكون ذلك بالاعتراع على لائحة لوم معللة وممضاة من طرف نصف أعضاء مجلس النواب على الأقل.

ويقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة التي يقدمها الوزير الأول إذا وقعت المصادقة على لائحة اللوم بأغلبية الثلثين من النواب<sup>(٢)</sup>.

وفي الجزائر يكون لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. وأن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابياً، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوماً. وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.

وإذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويًا كان أو كتابياً، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

(١) دستور مصر، المواد ١٢٤-١٢٧ / الدساتير العربية - دار رسلان- ٢٠٠٧.

(٢) دستور تونس، المواد ٦١-٦٢ / الدساتير العربية - دار رسلان- ٢٠٠٧.

ويمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتصق رقابة موقع من سبعة عدد النواب على الأقل ينصب على مسؤولية الحكومة. وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة بأغلبية ثلثي النواب، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية<sup>(١)</sup>.

وفي موريتانيا يعتبر الوزير الأول بالتضامن مع الوزراء مسؤولاً أمام الجمعية الوطنية، وينتج تعريض المسؤولية السياسية للحكومة عن مسألة الثقة وملتصق الرقابة. ويستخدم الوزير الأول بعد مداوات مجلس الوزراء مسؤولية الحكومة عند الاقتضاء أمام الجمعية الوطنية حول برنامج أو بيان سياسي عام.

وللجمعية الوطنية أن تطعن في مسؤولية الحكومة بالتصويت على ملتصق رقابة، ويشترط في ملتصق رقابة مقدم من طرف أحد النواب أن يحمل بالتصريح هذا العنوان وتوقيع صاحبه. ولا يقبل الملتصق إلا إذا كان يحمل توقيع ثلث أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل. ويؤدي التصويت المناوئ أو المصادقة على ملتصق الرقابة إلى الاستقالة الفورية للحكومة ولا يحصلان إلا بأغلبية نواب الجمعية الوطنية.

وللوزير الأول بعد مداولة مجلس الوزراء أن يستخدم مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية للتصويت على نص. وفي هذه الحالة يعتبر النص مصادقاً عليه ما لم يتم التصويت على ملتصق رقابة مقدم في الأربع والعشرين ساعة اللاحقة<sup>(٢)</sup>.

وللوزير الأول أن يطلب من مجلس الشيوخ المصادقة على بيان سياسي عام. ووسائل البرلمان في مراقبة الحكومة لا تخضع للسلطة التقديرية للبرلمان أو للحكومة بل هي منصوص عليها على سبيل الحصر في الدستور. وتتباين هذه الوسائل من دولة لأخرى تبعاً لدستورها الذي تحدد ملامحه العامة عوامل كثيرة لا يتسع المجال لذكرها، كما أن الإجراءات التي تتم من خلالها ممارسة هذه السلطة هي الأخرى تخضع للدستور مباشرة أو للأنظمة الداخلية للبرلمان وكما سنرى ذلك في الفصول التالية.

(١) دستور الجزائر، المواد ١٣٣-١٣٧ / الدساتير العربية - دار رسلان- ٢٠٠٧.

(٢) دستور موريتانيا، المواد ٧٥-٧٧ / الدساتير العربية - دار رسلان- ٢٠٠٧.